الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بسوسة
القضية عدد: 05300106
تاريخ القرار: 21 ماي 2020
08 جوان 2020

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باســـم الشّـــعب التّونســـي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدّعي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 فيفري 2020 تحت عدد 05300106 والرّامي إلى الإذن لمدير المعهد العالي للنقل وخدمات الإتّصال بسوسة بتمكينه من شهادة تفيد إتمامه بنجاح لتربّص التكوين المستمر بالمدرسة البحرية التجارية بسوسة (سابقا) دورة 1996/1995.

وحيث يعرض المدّعي أنّه تحصّل على بطاقة أعداد تفيد إتمامه بنجاح لتربّص تكويني بالمدرسة البحرية التجارية بسوسة (سابقا) دورة 1995 /1996 وعلى شهادة تفيد إتمامه بنجاح لتربص تكويني طبقا لما تثبته مراسلة صادرة تحت عدد 939 بتاريخ 29 ماي 2019 عن مدير المصالح المشتركة بالإدارة العامّة للحرس الوطني .

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة على الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يروم المدّعي الإذن لمدير المعهد العالي للنقل وخدمات الإتّصال بسوسة بتمكينه من شهادة تفيد إتمامه بنجاح لتربّص التكوين المستمر بالمدرسة البحرية التجارية بسوسة (سابقا) دورة 1996/1995.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه " يُمكن في جميع حالات التّأكّد لرئيس الدّائرة الابتدائيّة أو الاستئنافيّة أن يأذن استعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يُفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث أسند الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة إلى رئيس الدّائرة الابتدائيّة الجهوية المهام الموكولة إلى الرّئيس الأوّل بمقتضى هذا القانون.

وحيث يُستوجب في الوسائل الوقتيّة على معنى الفصل 81 سالف الذكر ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع أو إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري وأن تكون مُجدية ومتأكّدة.

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بالملف أنّ المدّعي زاول تربصا بمدرسة البحرية التجارية بسوسة خلال السنة الدراسية 1996/1995 وأنّه إستكمل فترة التكوين التطبيقي.

وحيث أنّ الإذن بتمكين المدّعي من الشهادة المطلوبة يُعدّ من الوسائل الوقتية المجدية و من الأمور المتأكّدة و الذي ليس من شأنه المساس بالأصل أو تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري طبقا لمقتضيات الفصل 81 سالف الذكر ، باعتبار و أنّ الحصول على هذه الوثيقة يعدّ من الضمانات الأساسية التي يحقّ له المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيّدات الضرورية لتقدير السبل القانونية المقرّرة لإظهار الحقوق النّاشئة عن مركزه القانوني وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز له من معطيات من خلالها.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه، يغدو المطلب الماثل حريّا بالقبول.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: قبول المطلب والإذن إستعجاليا لمدير المعهد العالي للنقل وخدمات الإتّصال بسوسة بتمكين المدّعي من شهادة تفيد إتمامه بنجاح لتربّص التكوين المستمر بالمدرسة البحرية التجارية بسوسة (سابقا) دورة 1995/1996.

وصدر بمكتبنا في 21 ماي 2020

الكاتب العام المساعد

رئيس الدائرة الابتدائية بسوسة